

تاج العروس من جواهر القاموس

وتَسَرَّرَ فلانٌ بِنِذَتِ فلانٍ إذا كانَ لَتَيْمًا وكانَتِ كَرِيمَةً فتَزَوَّجَهَا
لِكَثْرَةِ مالِهِ وَقِلَّةِ مالِهَا . وفي حَدِيثِ السَّقَطِ " أَسَّنه يَجْتَرُّهُ وَالِدِيهِ
بَسَرَرِهِ حتى يُدْخِلَهُمَ الْجَنَّةَ " وفي حَدِيثِ حذيفة : " لا تَنْزِلْ سُرَّةَ
الْبَصْرَةِ أَي وَسَطَهَا وَجَوِّفَهَا مَأْخُودٌ من سُرَّةِ الإِنْسَانِ فَإِنَّهَا فِي وَسَطِهَا .
وفي حَدِيثِ طائِبِ الوَسْ : من كانَتِ لَهُ إِبِلٌ لم يُؤَدِّ حَقَّهَا أَتَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
كَأَسَرِّ ما كانَتِ تَطَوُّهُ بِأَخْفَافِهَا " أَي كَأَسْمَنِ ما كانَتِ من سُرِّ كلِّ شَيْءٍ
وهو لُبُّهُ ومُخَضُّهُ وَقَيْلِ : هُوَ من السُّرُورِ لِأَنَّهَا إِذا سَمِنَتِ سَرَّتِ النَّاطِرَ
إِلَيْهَا .

وفي حَدِيثِ عُمَرَ : " أَسَّهٌ كانَ يُحَدِّثُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كأَخِي السَّرَّارِ " . أَي
كَصَاحِبِ السَّرَّارِ أَوْ كَمَثَلِ المُسَارَرَةِ لِخَفْضِ صَوْتِهِ . والسَّرَّاءُ :
الْبَطْحاءُ . وفي المثل : " ما يَوْمُ حَلِيمَةَ بِسِرِّ قال يُضْرِبُ لِكُلِّ أَمْرٍ
مُتَعَالِمٍ مَشْهُورٍ وهي حَلِيمَةُ بنتُ الحارثِ بنِ أَبِي شَمْرٍ الغَسَّانِي لِأَنَّ أَبَها
لما وَجَّهَهُ جَيْشًا إِلى المُنْذَرِ بنِ ماءِ السَّماءِ أَخْرَجَتْ لَهُمُ طَيْبًا فِي
مِرْكَانٍ فَطَيَّبَتْهُمُ بِهِ فَنُسِبَ اليَوْمُ إِليْهَا .

والتَّسَرِيرُ : مَوْضِعٌ فِي بِلادِ غاضِرَةَ حكاها أَبُو حَنِيفَةَ وَأَنشَدَ :
إِذا يَفْقُولُونَ ما أَشْفَى أَقْوالُ لَهُمُ ... دُخانُ رِمْتِ من التَّسَرِيرِ
يَشْفِي نِي .

مِمَّا يَضُمُّ إِلى عُمُرانَ حَاطِبِيهِ ... من الجُنَيْبِيَّةِ جَزْلاً غيرَ مَوْزُونِ
الجُنَيْبِيَّةِ : ثِنْيِيٌّ من التَّسَرِيرِ وَأَعْلَى التَّسَرِيرِ لغازِرَةَ وَقيلَ التَّسَرِيرُ
وادي بِيَضَاءَ بِنَجْدِ . وَأَعْطَيْتُكَ سِرَّهُ أَي خالِصَهُ وهو مَجازٌ . وَيُقَالُ :
هو فِي سَرارَةٍ من عَيْشِهِ وهو مَجازٌ . قال الزمخشري : وَإِذا حُكَّ بِعَضِّ جَسَدِهِ أَوْ
غَمَزَهُ فَاسْتَلْذَّ قيلَ : هو يَسْتَتَارُ إِلى ذلِكَ وَإِنِّي لَأَسْتَتَارُ إِلى ما تَكَرَّهَ :
أَسْتَلْذُّهُ وهو مَجازٌ . واسْتَسَرَّهُ : بِالغِ في إِخْفائِهِ قال :

إِنَّ العُرُوقَ إِذا اسْتَسَرَّ بِها النَّدَى ... أَشْرَ النَّبِيَّاتُ بِها وَطابَ
المَزْرَعُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى " يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ " فَسَرُّهُ بِالصَّوْمِ
والمَصْلَاةِ وَالزَّكَاةِ والغُسُلِ من الجَنابَةِ . وَأبو سَرَّارٍ كَكَتَّانٍ وَأبو
السَّرَّارِ من كُنْزِهاهُمُ . وَيقالُ لِلرَّجُلِ : سَرَّسِرُّ إِذا أَمَرْتَهُ بِمَعَالِي الأُمُورِ

" وقوله تعالى " وَأَسْرُوهُ بِضَاعَةً " أي خَمَّزُوا فِي أَنْفُسِهِمْ أَنْ يَخْصُلُوا
من بَيْعِهِ بِضَاعَةً . وسرَّارُ بنُ مُجَشَّسٍ قد تقدم في ج ش ر . ومُحَمَّدُ بنُ
عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ مُعَاوِيَةَ بنِ سِرَّارِ بنِ طَارِيفِ الْقُرْطُبِيِّ
ككِتَابِ رَوَى عَنْهُ ابْنُ الْأَعْمَرِ وَغَيْرُهُ ذَكَرَهُ ابْنُ بَشَّكُوَال . ومما يستدرك عليه :
سردر .

سَرْدَرَاُ بِالْفَتْحِ : قَرِيَّةٌ بِبُخَارَا مِنْهَا : أَبُو عَبْدِ يَدَّةِ أُسَامَةَ بنُ مُحَمَّدٍ
الْبُخَارِيِّ السَّرْدَرِيِّ .

سرمر .

وسُرْمَارٍ بِالضَّمِّ وَقَالَ الرَّشَاطِيُّ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْغَسَّانِيِّ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَصْبَلِيِّ
: بِالْفَتْحِ وَقِيلَ : بِالكَسْرِ : قَرِيَّةٌ بِبُخَارَا مِنْهَا أَوْ مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ
السُّرْمَارِيِّ حَدَّثَ عَنْ أَبِي زُعَيْمٍ وَغَيْرِهِ .
سسنبر .

السَّيْسَنْبَرُ بِكَسْرِ السَّيْنِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ وَبَيْنَهُمَا تَحْتِيَّةٌ سَاكِنَةٌ
وَبَعْدَ النَّوْنِ السَّاكِنَةِ مُوَادَّةٌ مَفْتُوحَةٌ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ :
هُوَ الرَّيْحَانَةُ الَّتِي يُقَالُ لَهَا النَّمَّامُ وَقَالَ : وَقَدْ جَرَى فِي كَلَامِ الْعَرَبِ قَالَ
الْأَعَشَى : .

لَنَا جُلَّاسَانٌ عِنْدَهَا وَبِنَدَفْسَجِ ... وَسَيْسَنْبَرُ وَالْمَرَزَجُوشُ مِنْ مَنَّمَا سَطَرَ